"نظام الخراج بين الامبراطورية الساسانية والخلافة الراشدة"

م.د. عبدالهادي طعمه عفات العتابي

abd-alhadi.toma@alkutcollege.edu.iq

قسم علوم القران والربية الاسلامية ، كلية الكوت الجامعة

ملخص

الخراج كلمة بهلوية استخدمها العرب اشتقت في اللغة العربية من الفعل الثلاثي" خرج".

يبدو ان الخراج لم يكن تشريعا بل كلمة اخذت في صدر الاسلام مكانتها تدريجيا لتعني ضريبة الارض او الاجور التي تؤخذ على املاك الدولة ولكن ما يستفاد منه من الكتب الفقهية ان الخراج هو الضريبة المخصصة للأراضي فقط.

كانت الدولة الساسانية مهتمة في الخراج كثيرا لأنه يعني لها الضريبة العقارية التي تقع على الاراضي الزراعية التي اخذت عنوة وكانت تعد من الايرادات الرئيسية للدولة ولأهمية الموضوع وارتباطه بالتنظيم الاقتصادي الذي يهم كل الازمنة وتنظيم الموازنات العامة للدولة تطلب بحث جذور هذا التشريع واصوله لتسليط الضوء على جوانبه التاريخية والعقدية واثار الحضارات الاخرى.

كلمات مفتاحية:خراج ، ساسانيين ، فتح العنوة

"The Kharaj System between the Sasanian Empire and the Rightly Guided Caliphate"

Inst.prof. AbdulHadi Tuama afat Al-Atabi Ph.D

abd-alhadi.toma@alkutcollege.edu.iq

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education / Kut University College

Abstract:

Kharaj is a Pahlavi word used by the Arabs. It is derived in the Arabic language from the triliteral verb "khārāj."

It seems that Kharaj was not legislation, but rather a word that gradually took its place at the beginning of Islam to mean land tax or wages taken on state property, but what is learned from jurisprudential books is that Kharaj is the tax allocated to lands only.

The Sasanian state was very interested in the tax because it meant to it the real estate tax that fell on agricultural lands that were taken by force and it was considered one of the main revenues of the state. The importance of the issue and its connection to the economic organization that concerns all times and the organization of the state's general budgets requires examining the roots of this legislation and its origins to shed light on its historical aspects. Doctrine and the effects of other civilizations.

Keywords: abscess, Sassanians, forced opening

المقدمة

يعد الخراج من اهم ركائز الاقتصاد لأي حضارة او إمبراطورية او دولة، لهذا الغرض نلاحظ اهتمام الدول به منذ القدم لأنه عصب الحياة وقوة الدولة ماليا، فأغلب الدول مسكت بيدها الخراج الذي يجمع موارد اراضيها.

وقسم البحث الى ثلاث فقرات جاءت اولا حول مفهوم الخراج وتعريفه والفقرة الثانية حول نظام الخراج عند الإمبراطورية الساسانية وأسباب تنظيمه وكيف سنوا له القوانين، ونظموا هذه الضريبة على الرغم من اتساع مساحة الإمبراطورية التي بدت من الصين الى بلاد الشام، وماجرى على هذا النظام من تغيير لأسباب عدة، وجاء في ذلك تبيين مقادير الخراج عندهم، اما الفقرة الثالثة من البحث توضح الخراج في عهد الخلافة الراشدة وقسمت الى نبذه عن الخراج في عهد الرسول الاكرم محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله وسلم

ثم حددت الفقرة التي تلتها هو الخراج في العهد الراشدي الذي تناولنا فيها كيف قسم خراج الاراضي ومقاديره بعد فتح العراق ايام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وايام الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وماهي اجتهاداتهم في ذلك.

أولاً: مفهوم الخراج

الخراج في اللغة العربية تعني الاتاوة او الضريبة او التقدير واشتقاقة جاء من الفعل "خرج"، وهو فعل ثلاثي والخراج يعني ما يخرج من الارض (ابن منظور ا.، 1414ه)، ويعني حاصل الارض، اعطاء الهدية، النفع، الدخل، ولكن بالتدريج اصبح بالعرف الخاص يعني ضريبة الارض (طباطبائي، 1362 ه.ش) وقيل يعود تسمية الخراج الى كلمة طسقا (tasqa) ذات الاصول الارامية السريانية ممتدة من اليونانية؛ اما في اللغة الاكدية اطلق على الخراج (ilku) (كاتبي، 1994م) اما كرستنسن يؤكد ان أصل الكلمة فهو من البهلوية استخدمها العرب بلفظتها (كرستنسن، بلا–ت) ووردت في القران الكريم في قوله تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (المؤمنون، اية 72)، وقوله تعالى: (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) (الكهف، اية 94)، واستخدمت كلمة الخراج في لغة العرب اسم للكراء والغلة (الماوردي ا.، بلا ت) ولا يوجد فرق في استخدامها عند الساسانيين. و بعد فتح العراق حدث اختلاف على ملكيت اراضي الفتح وانتقال ملكية اراضي السواد الى المسلمين فتم الاتفاق على ابقاء الاراضي بيد شاغليها مقابل اعطاء قسم من المحصول او مبالغ حسب مساحة الارض طبق ما كان يؤخذ منهم في زمن الساسانيين (رضائي، 2000).

اذاً الخراج هو: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم او الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس (ابن منظور ا.، 1414ه)؛ (الزبيدي ، بلا ت)، وقد يعني ما يترتب من ضرائب على المحاصيل الحقلية الناتجة من استغلال ارض من قبل الزُّرَّاع لها (شلبي، 1974).

اهتم ملوك الفرس في عصر الساسانيين بسواد العراق حيث كانوا يعدوه قلب الدنيا والباقي الجسد واطلقوا عليه اسم (دل ايرانشهر) ومعناه (قلب ايران) اي الاقليم المتوسط لجميع الاقاليم (ابن الفقيه، 1422ه).

ويبدو ان الخراج لم يكن تشريعا بل كلمة اخذت في صدر الاسلام مكانتها تدريجيا لتعني ضريبة الارض او الاجور التي تؤخذ على املاك الدولة والخراج هو اجتهاد على العكس من الجزية فهي نص (الماوردي ا.، بلا– ت). وقد اشار الى ذلك الخليفة الثاني في حديثه: (وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج) وهذا ماراه الخليفة الثاني نفسه (ابو يوسف ، بلا–ت).

وما يفاد من الكتب الفقهية ان الخراج هو الضريبة المخصصة للأراضي فقط ويطلق على القائمين بجمع الخراج في اللغة الفارسية (اماركاران) (كرستنسن، بلا–ت).

وقد ورد في الفقه الإسلامي مفهوم الخراج مرتبطا مع الأراضي التي فتحت عنوة* (الانصاري ، بلا–ت)*، كالسواد وأراضي الشام ومصر، والذي أصبح أهم إيرادات بيت المال في ما بعد (شلبي، 1974).

ثانياً: نظام الخراج عند الدولة الساسانية وأسباب تنظيمه

اهتمت الامبراطورية الساسانية في ضريبة الخراج كثيرا. وهي الضريبة التي تقع على الأراضي الزراعية، وتعد المصدر الأساسي لإيرادات الإمبراطورية في وقتها (كرستنسن، بلا–ت) كان جباية الخراج في الإمبراطورية الساسانية يتم عن طريق نظام المقاسمة (الاصطخري ، 2004)؛ (الحموي، 1995).

وتبلغ هذه الضريبة المفروضة على الأرض بين العشر او النصف على المحاصيل (الجهشياري، 1938) ؛(الدينوري أ.، 1960)، وربما السدس او الثلث (الاصطخري ، 2004)؛ (النويري أ.، 1423 ه)؛ (كرستنسن، بلا–ت)، ويكون هذا الاختلاف تبعا الى بعد الارض او قربها عن الأسواق وكذلك على نوعية المحاصيل (الدينوري أ.، 1960)، أو ما تكون علية الارض من ناحية الخصوبة والجودة لها ولكن تحصيل الضرائب على هذه الطريقة كان يسبب ظُلما احيانا لسوء الجباية المتبعة من قبل المشرفين على عملية الجباية (كرستنسن، بلا–ت)، او لتلف المحاصيل عند تاخر مفتشين الحكومة الموكلين بتقدير هذه الضريبة، او خصم ما يستحق عليه من ضريبة وان عدلت الحكومة الساسانية عن ذلك كما ذكر الماوردي ذلك في قصة سبب العدول: (وكان الخراج في أول أيام الفرس جاريًا على المقاسمة)، حتى مسح قباذ بن فيروز (ت531 م) الارض وضع لها الخراج وكان السبب في مسحه... عندما خرج الملك في يوماً للصيد فدخل في شجر متشابك للصيد، ووصل لتلة مشرفة على البستان، كي يرى ما في داخله من صيد، فرأى عجوزا تعمل

فيه وكان يكثر في البستان كثير من النخل واشجار الفواكه المثمرة، وكان معها طفلا صغير حاول أن يأخذ شيئا من الرمان فمنعته المرأة من ذلك، فتعجب الملك لذلك الفعل وارسل لها من يسألها عن السبب لمنعه من تناول الرُّمان، فأجابت المبعوث: (إن للملك حقاً في عطاء الثمار لم يأت لحد الان من يقسم الثمار ويخرج حصة الملك، واخشى أن ينال الصبي من الثمار شيئاً قبل ان يقسم مبعوث الملك الثمار ويأخذ حقه، فوقع قولها في استحسان الملك فرأف على رعيته، فامر وزرائه بمسح الارض حتى يعرفون الحصص العائدة لهم، ليتمكن كل إنسان ان يستفاد من حصته في وقت الحاجة لها) (الماوردي ا.، بلا- ت)؛ (الحموي، 1995).

يعتقد البعض ان الازمة الاقتصادية التي عصف بالدولة الساسانية والتي كانت عاملا لظهور الحركة المزدكية هي التي دعت الى هذا التنظيم (ابن حجر العسقلاني، 1326هـ).

وقد اتَّبع بعض ملوك ساسان سياسة التوسع في منح الإقطاعيات الواسعة، ومن بينهم بهرام بن بهرام، حيث عمدوا إلى الضياع فانتزعوها من أربابها وعَّمارها، وهم أرباب الخراج ومن تؤخذ منهم الأموال، فأقطعوها للحاشية والخدم، وأهل البطالة وغيرهم، فعمدوا إلى ما تعجل من غلاتها، واستعجلوا المنفعة، وتروا عمارتها وما يصلح الضياع، وسومحوا في الخراج، لقربهم من الملك، ووقعا لحيف على من بقي من أرباب الخراج وعمار الضياع، فانجلوا عن ضياعهم (E.G. Bromne, 1909)، ورحلوا عن ديارهم، فقلت العمارة، وخربت الضياع، وقلت الأموال إلا أن قاضي قضاته (موبذان – موبذ) أشار إلي هب النصيحة، وأعلمه بما جرى من حال أرباب الضياع وخرابها، وهلاك الجند والرعية، وطمع في الملك توالى ولمدة خمس سنوات على مملكة الفرس مالا يقل عن أحد عشر ملكاً (مؤنس، 1987) (ومن خلال ما تقدم يمكن أن يوصف المجتمع الساساني بأنهم مجتمع طبقي مغلق، وهي صفة ملازمة لكل المجتمعات الإقطاعية حيثما تكون، فقد كان نظام الفرس آنذاك نظاماً إقطاعياً، يكاد يستقل كل وال بأمر مقاطعته، ويستمر والياً مدى حياته غالباً، حيث يراعي الملك رغبة المقاطعة في من يولى عليها (أمين، 1975) وإنَّ التركيب الطبقي للمجتمع في الإمبراطورية الساسانية كان مجتمع عبيد، تحول بالتدريج إلى مجتمع إقطاع، في أواخر العهد الساساني، حيث كانت كل طبقة قد قسمت إلى عدد من الدرجات، وقيدت أسماء الأسر الكبيرة في الكتب والدواوين، لكي تعنى الدولة بحياتهم، وتصون شرفهم. وكانت قوانين الملكية تمنع من بيع أملاك هذه الأسر إلى أفراد الشعب. وكان الخروج على الدين الرسمي (الزردشتية) يؤدي إلى الحرمان من الامتيازات الطبقية، حيث يفقد الإقطاعي إقطاعياته، وبالتالي امتيازاته، فتؤول إلى أقرب وريث له (كرستنسن، بلا-ت).

ويمكن القول ان نظام ملكية الأراضي، وأسلوب الإنتاج الزراعي عند الساسانيين، هو نظام اعتمد على كبار الاقطاعيين الذين امتلكوا فلاحين خاصين يزرعون ما يطلبه منهم الملاكون، ويحصلون بمقابل ذلك على أجره معينا. فكانت قلاع الأحرار نتيجة هذا تمتلك جميع وسائل الترف، حتَّى أنَّ بعضهم قد احتفظ بجيوش خاصَّة لحمايتهم. ومن هنا يتضح أهمية إحياء الموات، والعناية بالأرض الزراعية، والإقبال على الاستثمار الزراعي سيما وأنَّ القطائع، وبيع الأرض وشراءها.

قواعد الخراج ومقاديره عند الساسانيين

وقد فرض الملك الساساني (كسرى انشروان) الخراج على المساحات التي كانت تقاس حسب الوحدة للمساحة التي كانت تسمى جريبًا (هنتس ، 1970م)؛ (الشرباصي، 1981م)**، ويقدر الجريب بـ(1592م2) وكان يؤخذ درهمين على كل جريب من الأرض، وقد حسبت اشجار والنخيل وتم أحصاء الناس لكي يجعل الخراج على الحاصلات. وتوضع الجزية على الرؤس للسكان (الدوري ، 2008م)، لكن الوفاة عاجلته قبل ان يتم ذلك (الدينوري أ.، 1960)؛ (ابن الجوزي ، 1992 م).

اما المصادر التاريخية تؤكد لما جاء كسرى أنوشروان (531-579م) أتمَّ الإجراءات التي بدأت في عهد والده (اليعقوبي، 2004م)؛ (المسعودي ...، بلا- ت)؛ (المسعودي ع.، بلا ت)؛ (ابن الجوزي ، 1992 م)؛ (كرستنسن، بلا-ت)، وطوّر الملك كسرى انشروان قوة جديدة يطلق عليها (نبلاء القرى) وهم الدهاقنة جعل مصروفاتهم وتجهيزاتهم على الحكومةِ المركزيةِ للدولة، وحينما كان تجهيز الجيش الساساني من مسؤولية النبلاء في الدولة وكان النبلاء في فترة السلم يستخدمون الجنود في حقولهم ويلزمونهم بالعمل كخدم، ولكن الملك كسرى انشروان ربط الجيشَ مباشرةً بالحكومةِ المركزيةِ أكثر من ارتباطهم سابقا بالنبلاء المحليّينِ. لذا اخذ تنظيم الزراعة والعائدات تختلف عما سبق. ودونت عدد الجربان للارض الممسوحة (الريس، 1961م)، وكذلك حدد نوع المحاصيل المزروعة في الأراضي الممسوحة (ابن الاثير، 1997م)؛ (كاتبي، 1994م)، وكمية الخراج المقدر عليها، فكانت كالآتي:

" **درهم واحد في السنة على كل جريب من القمح والشعير وثمانية دراهم على كلجريب من الكرم (الأعناب)**" (الطبري ، 1387 هـ)؛ (ابن الجوزي ، 1992 م)؛ (النويري ا.، 1423 هـ)؛ (كرستنسن، بلا–ت)؛ (الريس، 1961م)؛ (دينيت ، 1960م)؛ (الدوري ، 2008م).

"**وستة دراهم على كل جريب برسيم**" (كرستنسن، بلا–ت)؛ (دينيت ، 1960م).

"**وخمسة أسداس الدرهم على كل جريب الارز**" (مسكويه ا.، 1978م).

ونص القانون على عدة نقاط منها :

الغاء النسب المئوية على المحاصيل الزارعية واستبدالها بوضائع نقدية اوعينية. القيام بمسح شامل للأراضي الزراعية كلها (اليعقوبي، 2004م)، وامر بالغاء كافة السجلات والدفاتر الخاصة بالخراج في الفترات السابقة لحكمة (خواند امير، 2016) يكون الخراج حسب قدرة اللأرض على الانتاج (اليعقوبي، 2004م) كما واعفى كل من بارت زراعته وقت جباية الضريبة (كرستنسن، بلا–ت) عدم تغيير ضريبة الخراج التي وضعت على المحاصيل الزراعية (كرستنسن، بلا–ت) يسدد الخراج خلال ثلاثة أنجم أي كل اربعة اشهر يدفع الثلث (الدينوري ا.، 1960 م) (عبدوس(ت331هـ)، 1938م) ووضع الخراج (مسكويه أ.، 1978م) على سبعة اصناف من المحاصيل الرئيسية وهي(الحنطة، الشعير، الارز، الكرم، الرطب (ابن منظور ا.، 1414هـ)، النخل والزيتون. واعفى بقية المحاصيل والاشجار المتفرقة التي لا تشكل بستان واحد والاشجار التي تنمو بصورة طبيعية والمحاصيل غير المنتجة (مسكويه أ.، 1978م).

وقد نص القانون الجديد ان المبالغ المالية المستوفاة تكون: " بالدرهم"، وان المساحة تقدر "بالجريب "، (الماوردي ا.، بلا– ت)؛ (الجميلي، 2005م) اما الاشجار فيتم حسابيا بالعدد.

نوع المحصول المساحة بالجريب الضريبة المقدرة بالدرهم

الحنطة	**1**	**1**	(ابن البلخي ، 2012م)
الشعير	**1**	**1**	(مسكويه أ.، 1978م)
العنب	**1**	**8**	(كرستنسن، بلا–ت)
برسيم	**1**	**7**	(كرستنسن، بلا–ت)
الارز	**1**	**5.6**	(مسكويه أ.، 1978م)
الرطاب	**1**	**7**	

أما أشجار النخيل والزيتون فيؤخذ من كل أربع نخلات فارسية درهم واحد (المسعودي ع.، بلا ت). وست نخلات دقل (ابن سيدة، 1996 م) درهم.

سعى كسرى ابرويز (591–628م)، لإعادة بناء إيران في المجال الاقتصادي. وقدّر مبلغ المال الموجود في خزانة كسرى الثاني في السنة الثامنة عشرة من ملكه (608 م) (600 مليون درهم)، وذلك لقيامة بإصلاح الأراضي وكذلك للزيادة غير المسبوقة لعدد السكان في وقته، لذا لوحظت زيادة في إيرادات الخزينة ودونت بالمبلغ المذكور أعلاه وهو امر عادي ومقبول يدلل على اهمية الخراج وكميته (ابن قدامه، 1981م).

وقد حدث في عهد كسرى إبرويز حربا بين الإمبراطوريتين الساسانية والبيزنطية استمرت خمسة وعشرين عاما (103م–628م) التي انتصر فيها الساسانيين على البيزنطيين حصل فيها الساسانيين على مبالغ كبيرة الا ان تلك المبالغ لم تدم طويلا اذ حدث فيضان كبير عام 627–628م دمر معظم مشاريع الري، وأدى إلى تحول الأنهر من مجاريها، وهدم السدود، وسبب تكوين الأهوار والبطائح (سوسه، 1983م).

فقد حدث فيضان في نهر الفرات ودجلة وكانت زيادة المياه بشكل كبير لم يسبق لها مثيل، مما ادى بثوق كبيرة في ضفافة وسدوده، ادت الى تكوين البطائح فبعد ان طغى الماء على العمارات والزروع، غرقت عدة طساسيج، وبسبب الحروب حدثت شقوق في السداد الترابية لجانبي نهر دجلة والفرات من دون ان ليتفت اليها المسؤولين عن متابعة الانهر (الدهاقين) وقد عجزوا عن تلافي تلك

الكسرات و سد معظمها لذلك اتسعت البطائح (الاهوار) وعظمت فكانت مساحة البطائح تتغير من سنة إلى أخرى، حسب مقادير الفيضانات. ففقدت بلاد السواد الكثير من الأراضي الزراعية الخصبة؛ نتيجة انتشار (الأهوار) البطائح فيها (سوسه، 1983م).

وأورد ابن خرداذبة بعض الأرقام لمبالغ جباية سواد العراق في العهد الساساني بشكل عام قائلاً": فأما مبلغ جباية السواد في القديم فانه جبى لقباذ الملك ابن(فيروز) (ابن حبيب ، بلا– ت) ؛ (ابن قتيبة، 1992 م)*** مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف درهم مثاقيل، وكان اجتبى لكسرى ابرويز (ابن حبيب ، بلا– ت)؛ (ابن قتيبة، 1992 م) ؛ (الطبري ، 1387 هـ) ؛ (المسعودي ..، بلا– ت) خراج مملكته في سنة ثمان عشرة من ملكه أربعمائة ألف ألف مثقال وعشرين ألف ألف مثقال يكون وزن سبعة ستمائة ألف ألف ثم بلغت جباية مملكته بعد ذلك ستمائة ألف مما يشير إلى التطور البالغ في مقادير الخراج.

ان الخراج في زمن الساسانيين قد مر بعدة مراحل من المقاسمة الى المساحة والتنظيم. وكان الخراج على مدى الحكم لهذه السلالة مصدر أساسي من دخل الدولة وقد مر في عدة مراحل كان ابلغها في حكم الملك قباد وأتمه الملك كسرى انشروان وبعدة ابنه شيرويه ولكن عدم اهتمام حكام الإمبراطورية فيما بعد بمصادر الخراج وعدم تنظيم أمور الفلاحين والمزارعين أدى إلى تدهور كبير وواضح في اقتصاد الإمبراطورية الساسانية خصوصا حينما لم يراعى وضع المياه و الأنهار في بلاد السواد المصدر الأساسي لهذه الضريبة وخصوصا نهر دجلة عندما حدثت بثوق كبيرة فيه وتغير مسار النهر عدة مرات، وانهيار بعض السدود (سوسه، 1983م) كل ذلك أدى إلى ضعف الإمبراطورية كثيرا فعمت الفوضى في البلاد واستغل العمال مناصبهم، ودخلت في دور التدهور بعد مقتل كسرى ابرويز وتولى من بعده عدة ملوك إلى أن استقر الأمر على يد الملك يزدجرد الثالث 634 م الذي انهار حكمه في معركة القادسية زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض).

ثالثاً: الخراج في عهد الخلافة الراشدة.

- **الخراج في عهد الرسول الاكرم محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله وسلم**

كان حكم النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم في المدينة المنورة وكانت اغلب غزواته وحروبه محدودة وكانت اغلب الأراضي التي أخذها العرب المسلمين بحدود الجزيرة العربية لم يكن لها نظاما معينا كباقي الإمبراطوريات المجاورة مثل الساسانيين او الروم البيزنطيين

حينما كانت الأرض هي ملك للملك الساساني أصبح الفلاحين ومزارعين عمالا له واهتموا بأداء واجبات الخدمة العسكرية أكثر من الزراعة كما وان واردات ضريبة الخراج أخذت وارداتها تذهب لبيت العدل أو ديوان العدل، شعر الناس بنوع من الاضطهاد والظلم فكانت الأرضية ممهدة إمام العرب المسلمين فيما بعد.

ومن الأشياء المهمة أيضا عدت الأرض في الحكم الإسلامي أي أراضي البلاد المفتوحة ملك للمسلمين يؤدون ضريبة تذهب وارداتها لبيت مال المسلمين وان الفلاحين ملاك أحرار يزرعون أراضيهم ويتوارثونها. واستمر التنظيم الإصلاحي للخراج في بلاد فارس الذي تحول من مفهوم المقاسمة إلى المساحة بقي ساري المفعول في الحكم الإسلامي إلا أن المسلمين لم تكن لهم معرفة سابقة بآليات جمع الخراج والقوانين والأنظمة السائدة في البلاد المفتوحة فحدث اختلاف في طريقة جمع الخراج وليس في مفهومة كنظام اقتصادي لان المسلمين لا يملكون الدراية والمعرفة بمفهوم الخراج حسب الترتيبات الاقتصادية للنبي محمد صلى الله علية واله وسلم، فكان موقف الخليفة عمر رضي الله عنة واضح في سؤال الدهاقين العراق وفارس حول آلية جمع الخراج في الفترة السابقة فأقر إصلاحات كسرى مؤقتا حتى إجراء عمومية المسح الشامل لسواد العراق وتقدير مقادير ضريبة الخراج.

- **الخراج في العهد الراشدي**

كانت الإجراءات التنظيمية التي أمر بها القادة على البلدان المفتوحة في أوائل العهد الراشدي هي اخذ الجزية من دون الإشارة إلى الأرض ومنها عهود الصلح التي أمضاها خالد بن الوليد في سنة 12 هـ مع بعض قرى السواد والتي نصت على فرض جزية مشتركة فقط. وكانت هذه الإجراءات تشابه كما سار عليه الرسول الأكرم في مناطق تيماء وتبالة وجرش وتبوك والجرباء التي اقتصرت على فرض الجزية (كاتبي، 1994م).

ولم يرد مصطلح الخراج في عهود الصلح التي أمضاها الخليفة الاول أبو بكر الصديق(13-11هـ632-634م)، لأنه كان جزءًا من الجزية العامة (بيومي، 1979م)؛ (كاتبي، 1994م)، اما البدايات الحقيقية لاستخدام ضريبة الأرض – الخراج – فقد جاءت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (فلوتن، 1934م).

1- نظرية الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

ويظهر من الروايات أن عمر بن الخطاب لم يحدد لموظفيه مقدار الضريبة بل تركها لتقديرهم شريطة استطاعة الفلاحين دفعها، إذ روى عمرو بن ميمون (ابن سعد،، 1996 م)؛ (ابن حجر العسقلاني، 1326هـ)؛ (الذهبي، 1998م) (ت 75 هـ 694 م) عن عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب أنه قال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان: "كيف وضعتما على الأرض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون"، فقال حذيفة: "لقد تركت فضلا"، وقال عثمان : "لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته" (ابو يوسف ، بلا-ت).

وقد واكب ابن اليمان فتوح المسلمين و أول من عمل بما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب على ارض السواد حيث قال: "بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة، فوضعا على كل جريب قفيزًا ودرهمًا" (البلاذري، ، 1988م)، وفي موضع آخر قال: "شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاها بن حنيف فجعل يقول: لو وضعت على كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزًا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم" (ابن رجب، بلا ت)؛ (ابن القيم الجوزية ، 1981م)، ولم يتحدث عمرو بن ميمون عن نوعية القفيز المدفوع، ويحتمل أن يكون القفيز هو من نوع المحاصيل الماخوذ على أرضها الخراج.

وتعد روايات عمرو بن ميمون ذات اهمية، لأنها لراوي قريب في الزمان والمكان للحدث، مما يعطي لرواياته اهمية خاصة. وما قاله عن مسح أرض السواد، ووضع مقدار من النقود على كل جريب (2400م2) درهما وقفيزا، ويبدو ان عمرو في رواياته قد الغى الضريبة عن باقي المحاصيل الاخر بمثل العنب والنخيل او الرطب او باقي الثمار والمنتجات الزراعية التي تنتجها الارض (ابو عبيد ، بلا ت)؛ (ابن زنجويه، 1986م)؛ (ابن الفقيه، 1422هـ)؛ (الحموي، 1995)؛ (الحنبلي، 1985م)

و في رواية أخرى بين الشعبي ان الإجراءات التي قام بها عمر بن الخطاب بقوله: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب، وأنه وضع. على جريب الزرع درهمًا وقفيزًا، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم" (السرخسي ، 1978م)؛ (الصولي، 1922م)

تشير هذه الرواية إلى فرض مبالغ ضريبية نقدية وعينية على الزرع، والأشجار المثمرة فقط، وكذلك لم يوضح إذا كانت هذه الضريبة هي جزية أم خراجًا.

وفي رواية اخرى يشير الى ان الخليفة وضع على االجريب الدرهم او الدرهمين حيث تكون هذه الرواية مهمة، لأنها تشير و لأول مرة إلى استخدام مصطلح خراج في ارض السواد، التي تعنى الضرائب المفروضة على الأرض وعلى الأشخاص، والظاهر أن هذه الإجراءات جاءت تالية، لإضفاء الصبغة الشرعية على مسالة الخراج.

اما ما دفع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأنشاء ديوان الخراج بعدما استشار الصحابة والناس في اموال الخراج الطائلة التي قدمت من البحرين والتي بلغت (خمسمائة الف درهم) فأشاروا عليه بديوان الخراج الذي قسم حسب الفئات فبدأ بالصحابة ثم زوجات النبي صلى الله عليه واله وسلم (امهات المؤمنين رضي الله عنهن)، وبعد خراج حمير للقادة الجيوش، والاطفال (ابو يوسف ، بلا-ت)

ومما ظهر فأن مفهوم الخراج بالمعنى الخاص تمحور متأخرًا، مما يجعلنا نذهب إلى إن العرب المسلمين بعد جمعهم المبالغ بشكل اجمالي في بادئ الامر سموها الجزية وكانت جزية على الرؤوس وعلى الارزاق، الا انه بالتدريج وبعد فترات متأخرة قسمت الضريبة على الارض وسميت الخراج والضريبة على الرؤوس وسميت جزية، لذا يدفعنا ذلك الى التأكيد بان العرب المسلمين اختلط عليهم في اول الامر التمييز بين الجزية والخراج باعتبارهما ضرائب منفصلة، والتمييز جاء في الفترات الاحقة (فلهاوزن، 1998م)؛ (بيكر، 1998م).

2-نظرية الخراج عند امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)

ان مسالة الاحياء للأرض وجدت منذ زمن الخليفة عمر بن الخطاب سابقاً. لأن التوسع في العمل الزراعي يظهر جلياً في إصلاح القنوات والجسور، وإقامة السدود، وحفر وتجديد الأنهار، كما حاولت الدولة إضافة إلى مسحها الأرض، وإحصاء السكان –كما حصل في العراق مثلاً– الى عملية اصلاح الضرائب التي تستقطع من المزارعين. زقد شجعت على إعمار الأرض عن طريق إطلاق اليد في إحياء الموات، ربطت ذلك بمدة معينة كي لا يحصل ضرر من جراء التحجير، وعملت علمت على تشجيع ذلك بامتلاك الأرض الا ان ذلك ادى الى عملية البيع والشراء، وفي الارضي لتي يتم إحيائها، كما وان عملية تجفيف المستنقعات، وإرواء الأرض، يعد عملا ذا طابع استثماري، ينمي الأموال، ويحقق حيوية اقتصادية، مما يشير إلى أنَّ اقتصاد الدولة لم يكن جامداً.

فأوجد هذا التوسع في العمل الزراعي، إيجاد فرص عمل كبيرة في الجانب الزراعي، وفي استصلاح الموات بالذات، ومن المعلوم ان لهذا الأمر أهمية كبيرة في تحريك الطاقات المعطلة وزيادة في الثروة ونموها لدى بعض الأفراد.

وبما ان الظرف الذي حكم بها علي بن أبي طالب (ع) كانت صعبة. حيث كانت التقاطعات خصوصاً من قريش كثيرة (الجاحظ، 1969م)، وكان الامام علي قبل ان يتولى الخلافة يعلم ان اتساع الثروة التي امتلكها البعض من اصحاب النفوذ من قريش جاءت من غير وجه حق، فكان همه تعديل الامور ووضع الحق في نصابة فيما اذا حكمهم، وعلى ذكر ذلك قال عبد الله بن عباس: "دخلت على أَمير المؤمنين عليه السلام بذي قار وهو يخصِف نعله فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمةَ لها! فقال عليه السلام: "واللهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ، إِلاَّ أَنْ أُقِيمَ حَقًّا، أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلاً". فعندما تولى الامام علي السلطة انتزع كثيرا من الاملاك كان الخليفة الثالث عثمان بن عفان(رض) منحها الى جماعة خاصة من المسلمين (المسعودي ..، بلا– ت). فقد منع التصرف في اراضي الصواف، وارجعها للامة وتحدث عن الاموال المحصلة من واردها لتلك الجماعة حيث قال: "والله لو وجدته قد زوجت به النساء، وملكت به الاماء، لرددته فان في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور علية اضيق" (بن ابي طالب، بلا ت).

اهتم الامام علي بعمارة الأرض وسهل من إجراءات جباية الخراج من المزارعين كثيرا. فعند تنصيب مالك الاشتر واليا على مصر عهد اليه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام كتب اليه عهدا قال فيه: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخربَ البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإنْ شكوا ثقلاً أو علَّة، أو انقطاع شرب، أو بالة، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفَّفت عنهم بما ترجو أنْ يصلح به أمرهم" وكذلك قال: "وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها" (علي، 2010م). كما كان يوصي بإصلاح الأنهار، لأن ذلك أعظم فائدة من جباية الخراج واستقرار الأحوال الاقتصادية. وقد كتب في ذلك إلى قرظة بن كعب الأنصاري: "أما بعد فإنَّ رجلاً من أهل الذمة منع ملك، ذكروا نهراً في أرضهم قد عفا، وادفنوا فيه لهم عمارة على المسلمين، فانظر أن توهم، ثُّم أعمر وأصلح النهر، فلعمري لئن يعمروا أحب إلينا من أن يخرجوا وإن يعجزوا أو يقصروا في واجب من صلاح البلاد والسلام" (اليعقوبي، 2004م).

ورفض عليه السلام الاستحواذ على الصوافي وتقسيمها او تمليكها (جودة، 1979م)، قائلاً: "لولا أنْ يضرب بعضكم وجوه بعض، لقسمت هذا السواد بينكم" (ابن ادم، 1384هـ)، وربما كان بدافع قناعته بأنَّ الملكية سبب الاضطرابات والانقسامات، والتطور الذي حدث في نظام الخراج على عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) لم يلزم علي بن أبي طالب(عليه السلام)، ولم يمنع اجتهاد من يأتي بعده من الخلفاء وأولي الأمر، فقد أجرى الخليفة عمر نفسه تعديلاً في خراج الكرم.

عدل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الخراج وسعى في تنظيم السواد بشكل شامل ودقيق، كي يزيل أية ظاهرة تنتقص من عدالة نظام الخراج، بحيث يظل ملائماً لطاقة الفلاحين وحاجاتهم. فقد بعث مصعب بن يزيد الأنصاري على ما سقى الفرات، "... وأمرني أنْ أضع على كل جريب زرع غليظ من البر درهماً ونصفاً، وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البر الزرع الرقيق ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك، وأمرني أنْ أضع على البساتين الَّتي تجمع النخل، والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذا أتت عليه ثلاث سنين، ودخل في الرابعة وأطعم، عشرة دراهم، وألغي الخراج عن كل نخل شاذ عن القرى ما يأكل منه الماره، وألا أضع على الخضروات شيئاً، و المقاثي والحبوب والسمسم (والقطن)" (الدينوري أ.، 1960)؛ (البلاذري، ، 1988م).

ومن خلال ذلك يتضح أن الخراج في عهد الخليفة علي (عليه السلام) زاد نصف درهم فقط على الأرض ذات الزرع الجيد، ونقص ثلثي درهم عن جريب الزرع الرقيق، وبعد أن كان خراج الشعير مساوياً لخراج البر – مع أن البر أغلى ثمناً – صار خراج الشعير على النصف عن البر.

وأعفى الامام علي عليه السلام الأرض التي كانت تزرع بالخضروات من الخراج، وكذلك الحقول التي تتخذ مراعي بعد زراعتها بالحبوب أي ترعى قبل حصادها من قبل الحيوانات، ومن الملاحظ ان هكذا حقول كانت محدودة المساحة. وربما كان الفلاحين يزرعونها لمعيشة حيواناتهم وليس للبيع، لذا كان راي الإمام علي أنْ يعفيها من الخراج . وأعفى النخل والشجر المتفرق الذي يطعم منه ابن السبيل.

الخاتمة

شكل الخراج عماد الاقتصاد، وهو يعني ضريبة الاراضي الزراعية التي تعد من أهم دعائم اقتصاد الدولة مع مراعاة الظروف الزراعة، ولذا اهتم ملوك الإمبراطورية الساسانية بالخراج وقد سنوا له القوانين وقسموا الاراضي ليسهل عليهم احتساب الخراج بسبب اتساع الاراضي، وفي بعض الاحيان جرى تغيير في القوانين من اجل مصالحة الرعية كما حدث ايام الملك قباذ بن فيروز.

اما في عهد الخلافة الراشدة وخاصة بعد فتح العراق فقد استعانوا بقوانين الخراج التي اتبعها قبلهم الساسانيين، فضلا عن اتساع اراضي الخلافة، لكن المسلمين اجتهدوا في مقادير الخراج وتقسيم الاراضي، وعلى الرغم من ان الخراج اساس وركيزة اقتصاد الدولة الا ان الخلفاء اهتموا بأمور الرعية اكثر، كما جاء في وصية الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في عهده الى مالك الاشتر.

هوامش توضيحية

*عنوة : القهر؛ أي فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها. اما الاراضي الصلحة وهي عبارة عن الأراضي التي صالحوا عليها مع والي المسلمين وتسمّى هذه بالأراضي الصلحية تارة والخراجية أُخرى ، وهي تكون تابعة لكيفية المصالحة فإن صولحوا على أن تكون الأراضي ملكاً لهم ويؤدّون الخراج كانت مملوكة لهم وإن صولحوا على أن تكون الأراضي ملكاً للمسلمين فلها شانا اخر.

** الجريب : هو مكيال يقدر بأربعة أقفزة، يفيد في المساحة، ويقدر على الأرض (3600 ذراع) وقيل (10000 ذراع)، ويساوي (1592م2)، و ربما يعني العدد، ويقدر بحدود مائة نخلة عند أهل البصرة، ويجمع أجربة وجربان.

*** قباذ بن فيروز: هو قباذ بن فيروز بن يزدجرد، أحد ملوك الفرس الساسانيين، الذي ملك ثلاثا وأربعين سنة بعد عمة بلاسوبنى فيما بين فارس والأهواز، مدينة أرجان، فأسكن فيها سبيهمذان، وبنى مدينة حلوان، مما يلي الماهاب، وبنى مدينة يقال لها: قباذخره، وكان ضعيفا في ولايته.

المراجع

أبو بكر، محمد بن يحيى بن عبد الله (ت335هـ) الصولي. (1922م). *أدب الكتاب*. (تصحيح: محمد بهجت الأثري، المحرر) بغداد: المكتبة العربية.

بن ابي طالب . علي. (2010م). *عهد مالك الاشتر* (المجلد ط1). (اعداد فليح السوداني، المحرر) العتبة العلوية.

. (ت القرن السادس الهجري)، ابن البلخي . (2012م). *فارسنامة*. (تحقيق وترجمة: يوسف الهادي، المترجمون) القاهرة.

. . E.G. Bromne .(1909) .*A literary History of Persia* .London

. . المسعودي. (بلا– ت). *التنبيه والإشراف*. (تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، المحرر) القاهرة: دار الصاوي.

إبراهيم بن محمد الفارسي إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري . (2004). *المسلك والممالك*. بيروت: دار صادر.

ابو الحسن عل بن محمد بن حبيب البصري(450هـ) الماوردي . (بلا– ت). *الاحكام السلطانية* (المجلد ط1). (بن مبارك البغدادي تحقيق: احمد، المحرر) الكويت: مكتبة دار بن قتيبة.

ابو الحسن عمي بن اسماعيل (ت458هـ) ابن سيدة. (1996 م). *المخصص*. (تحقيق: جميل ابراهيم، المحرر) بيروت: دار صادر.

ابو الحسن علي محمد حبيب البصري(450هـ) الماوردي. (بلا ت). *الاحكام السلطانية*. الكويت: مكتبة دار بن قتيبه.

أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي(ت795هـ) ابن رجب. (بلا ت). *الاستخراج لأحكام الخراج، ، ،*. (تصحيح عبد الله الصديق، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

ابو بكر شمس الدين، محمد بن الحسن الشيباني (ت490هـ) السرخسي . (1978م). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

أبو عبد الله محمد بن عبدوس(ت331هـ) الجهشياري. (1938). *الوزراء والكتاب*. (تحقيق وفهرسة: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، المحرر) القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي، (ت751هـ) ابن القيم الجوزية . (1981م). *أحكام أهل الذمة* (المجلد ط2/). (تحقيق: صبحي الصالح، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

أبو عبد الله محمد بن منيع البصري، (ت320هـ) ابن سعد، (1996 م). *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر.

أبو عثمان عمرو بن بحر(ت255هـ) الجاحظ. (1969م). *المحاسن والأضداد*. بيروت: دار صعب.

أبو علي أحمد بن محمد مسكويه. (1978م). *تجارب الأمم، ، ج2، ط1* (المجلد ط1). (تحقيق أبو القاسم أمامي، المحرر) طهران: دار سروش للطباعة والنشر.

ابو علي أحمد بن محمد مسكويه. (1978م). *تجارب الأمم* (المجلد ط1). (تحقيق أبو القاسم أمامي، المحرر) طهران: دار سروش للطباعة والنشر.

ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب* (المجلد ط3). بيروت: دار صادر.

ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(711هـ) ابن منظور. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت، لبنان: دار صادر.

احمد بن اسحاق ين بن جعفر بن وهب بن واضح (ت بعد 292هـ) ابن الفقيه. (1422هـ). *البلدان* (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

احمد . الشرباصي. (1981م). *المعجم الاقتصادي الإسلامي*. بلا م: دار الجيل.

احمد . أمين. (1975). *فجر الإسلام* (المجلد ط 11). بيروت: دار الكتاب العربي.

احمد . سوسه. (1983م). *تاريخ حضارة وادي الرافدين*. بغداد: دار الحرية للطباعة.

احمد . شلبي. (1974). *السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي* (المجلد ط3). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

احمد بن ابي يعقوب اسحاق بن واضح (ت292هـ) اليعقوبي. (2004م). *تاريخ اليعقوبي*. (منصور . تحقيق جميل ، المحرر) ايران.

احمد بن داود (282هـ) الدينوري . (1960 م). *الأخبار الطوال* (المجلد ط1). (تحقيق: عبد المنعم عامر، المحرر) القاهرة: دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أحمد بن داود (282هـ) الدينوري. (1960). *الأخبار الطوال* (المجلد ط1). (تحقيق: عبد المنعم عامر، المحرر) القاهرة: دار إحياء الكتب العربي – عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القريشي البكري (ت 733هـ) النويري. (1423 هـ). *نهاية الأرب في فنون الأدب* (المجلد ط1). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم النويري. (1423 هـ). *نهاية الأرب في فنون الأدب* (المجلد ط1). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت852هـ) ابن حجر العسقلاني. (1326هـ). *تهذيب التهذيب* (المجلد ط1). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت279هـ) البلاذري، . (1988م). *فتوح البلدان*. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

ارثر . كرستنسن. (بلا–ت). *ايران في عهد الساسانيين*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس(ت331هـ). (1938م). *الوزراء والكتاب*. (تحقيق وفهرسة: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، المحرر) القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ) ابو عبيد . (بلا ت). *كتاب الاموال*. (تحقيق: خليل محمد هراس، المحرر) بيروت: دار الفكر.

الكهف. (اية 94).

المؤمنون. (اية 72).

جمال محمد جودة. (1979م). *العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، ص131*. الأردن: الشركة العربية للطباعة والنشر.

حسين . مؤنس. (1987). *أطلس تاريخ الإسلام* (المجلد ط1). مصر .

حسين مدرسي طباطبائي. (1362 هـ.ش). *زمين در فقه اسلامي*. تهران: دفتر نشر فرهنك اسلامي.

حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت251هـ) ابن زنجويه. (1986م). *الاموال* (المجلد ط1). (تحقيق: شاكر ذيب فياض، المحرر) السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

دانيل . دينيت . (1960م). *الجزية والإسلام*. (ترجمة فوزي فهيم جاد الله، المترجمون) بيروت: مكتبة الحياة مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.

زكريا محمد بيومي. (1979م). *المالية العامة الإسلامية " دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة*. مصر: دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت 795هـ) الحنبلي. (1985م). *الاستخراج لأحكام الخراج* (المجلد ط1). لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ) ابن الجوزي . (1992 م). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (المجلد ط1). (عبد القادر عطا تحقيق: محمد ، و عبد القادر عطا ومصطفى ، المحررون) بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276) ابن قتيبة. (1992 م). *المعارف* (المجلد ط2). (تحقيق: ثروت عكاشة، المحرر) القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبدالعزيز . الدوري . (2008م). *النظم الإسلامية* (المجلد ط2). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

علي بن الحسين (ت 346هـ)، المسعودي. (بلا ت). *أخبار الزمان ومن أبادها لحدث انوع جائب البلدان والغامر بالماء والعمران*. (تحقيق :عبدالله الصاوي، المحرر) بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.

علي . بن ابي طالب. (بلا ت). *نهج البلاغة*. بلا م: شرح محمد عبده.

غياث الدين بن همام الحسني خواند امير . (2016). *تاريخ حبيب السير في أخبار البشر*. (تقديم جلال الدين هاني، المحرر) ايران: مطبعة حيدري.

غيداء خزنة كاتبي. (1994م). *الخراج من الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري* (المجلد ط1). بيروت– لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية.

فالتر . هنتس . (1970م). *المكاييل والأوزان الاسلامية، ترجمة: كامل العسلي*. عمان: منشورات الجامعة الاردنية.

فان . فلوتن. (1934م). *السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية* (المجلد ط1). (ترجمة: حسن إبراهيم حسن ومحمد زكي إبراهيم، المترجمون) مصر: مطبعة السعادة.

فراهاني معصومي نيا رضائي. (2000). *نظام مالي دولتهاى مسلمان*. تهران: بزوهشكاه فرهنك وانديشه اسلامي.

قدامة بن زياد البغدادي(377هـ) ابن قدامه. (1981م). *الخراج وصناعة الكتابة* (المجلد ط1). بغداد: دار الرشيد للنشر.

كارل . بيكر. (1998م). *الجزية، دائرة المعارف الإسلامية،ج6*. (ترجمة: أحمد الشناوي، المترجمون) الإمارات: مركز الشرق للإبداع الفكري، الشارقة.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ) الذهبي. (1998م). *تذكرة الحفاظ* (المجلد ط1). لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمل الطبري . (1387 هـ). *تاريخ الرسل والملوك*. بيروت: دار التراث.

محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت 245هـ) ابن حبيب . (بلا- ت). *المحبر*. (تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، المحرر) بيروت: دار الآفاق الجديدة.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى (ت1205هـ) الزبيدي . (بلا ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: بلا دار نشر.

محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630هـ) ابن الاثير. (1997م). *الكامل في التاريخ* (المجلد ط1). (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المحرر) بيروت –لبنان: دار الكتاب العربي.

محمد ضياء الدين الريس. (1961م). *الخراج* (المجلد ط2). مصر: مكتبة الانجلو المصرية.

محمود . الجميلي. (2005م). *المكاييل والاوزان والنقود العربية*. بلا م: دار الغرب الإسلامي.

مرتضى (1214-1281 هـ) الانصاري . (بلا-ت). *المكاسب*. (محمد كلانتر تحقيق وتعليق ، المحرر) بيروت: النور للمطبوعات.

ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ) الحموي. (1995). معجم *البلدن*. بيروت: دار صادر.

يحيى بن سليمان القرشي الكوفي (ت 203هـ) ابن ادم. (1384هـ). *الخراج* (المجلد ط2). بلا م: المطبعة السلفية ومكتبتها.

يعقوب بن ابراهيم الانصاري ابو يوسف . (بلا-ت). *الخراج*. بيروت: دار المعرفة.

يوليوس . فلهاوزن. (1998م). *الدولة العربية وسقوطه* . (ترجمة: يوسف العش، المترجمون) دمشق: مطبعة الجامعة السورية.

المصادر الاجنبية

E.G. Browne: "A literary History of Persia". London,1909.PP.181-182

ترجمة المصادر

Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d. 224 AH), The Book of Money, edited by: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr - Beirut.

Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim Al-Ansari, (d. 183 AH), Al-Kharaj, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.

Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (d. 182 AH,(

Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Daoud (d. 279 AH), Futouh al-Buldan, Al-Hilal House and Library - Beirut, 1988 AD.

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (d. 748 AH), Tadhkirat al-Huffaz, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 1419 AH/1998.

Al-Dinuri, Ahmed bin Daoud (282 AH), Al-Akhbar Al-Tawal, edited by: Abdel Moneim Amer, 1st edition, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners / Cairo, 1960 AD.

Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamwi (d. 626 AH), Dictionary of Countries, 2nd edition, Dar Sader, Beirut, 1995 AD.

Al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab (d. 795 AH), Extraction of the Rulings of Tax, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1405 AH - 1985 AD.

Ali bin Abi Talib, Nahj al-Balagha, Sharh Muhammad Abduh, Part 1.

Ali bin Abi Talib, the era of Malik Al-Ashtar, prepared by Falih Al-Sudani, 1st edition, Al-Ataba Al-Alawiya, 2010 AD.

Al-Istakhri, Ibrahim bin Muhammad Al-Farisi Al-Karkhi (d. 346 AH), Paths and Kingdoms, Dar Sader, Beirut, 2004 AD.

Al-Jahiz, Abu Othman, Amr bin Bahr (d. 255 AH), Advantages and Opposites, Dar Saab, Beirut, 1969 AD.

Al-Jahshiyari, Abu Abdullah Muhammad bin Abdos (d. 331 AH), Ministers and Writers, edited and indexed by: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abiyari, and Abdul Hafeez Al-Shalabi, Mustafa Al-Babi Library and Press, Cairo, 1938 AD.

Al-Karkhi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Muhammad Al-Farisi Al-Istakhri (d. 346 AH), Masalik Al-Mamalek, Al-Nasr Foundation Publications.

Al-Masoudi, Ali bin Al-Hussein (d. 346 AH), Akhbar Al-Zaman and those who exterminated it for a unique event that invaded countries and immersed in water and urbanization, edited by: Abdullah Al-Sawy, Dar Al-Andalus for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.

Al-Masoudi, Al-Tanbih wal-Ashraf, edited by: Abdullah Ismail Al-Sawy, Dar Al-Sawy - Cairo, without a copy.
Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri (450 AH), Royal Provisions, edited by: Ahmed bin Mubarak Al-Baghdadi, 1st edition, Dar Bin Qutaybah Library, Kuwait, without a copy.
Al-Nuwairi, Ahmed bin Abdul-Wahhab bin Muhammad bin Abdul-Daim al-Qurashi al-Bakri, (d. 733 AH), Nihayat al-Arb fi Funun al-Adab, 1st edition, National Library and Archives, Cairo, 1423 AH.
Al-Sarkhasi, Abu Bakr, Shams Al-Din, Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani (d. 490 AH), Al-Mabsut, vol. 10, Dar Al-Ma'rifa, 1978 AD.
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd al-Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalabi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Al-Umm, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1410 AH/1990.
Al-Sharbasi, Ahmed, Islamic Economic Dictionary, Dar Al-Jeel, 1981 AD.
Al-Souli, Abu Bakr, Muhammad bin Yahya bin Abdullah (d. 335 AH), Literature of the Book, edited by: Muhammad Bahjat Al-Athari, Arab Library, Baghdad, 1922 AD.
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Al-Amli (d. 310), History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath - Beirut, 1387 AH.
Al-Yaqubi, Ahmad bin Abi Yaqoub Ishaq bin Wadh (d. 292 AH), History of Al-Yaqubi, edited by Jamil Mansour, vol. 1, Iran, 2004 AD.
Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada (d. 1205 AH), Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Kuwait, without a copy.
First: the original sources.
Ibn Adam, Yahya bin Adam bin Sulaiman al-Qurashi al-Kufi (d. 203 AH), Al-Kharaj, 2nd edition, Salafi Press and its Library, 1384 AH, p. 23
Ibn al-Atheer, Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari (d. 630 AH), Al-Kamil fi al-Tarikh, edited by: Omar Abdul Salam Tadmuri, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1417 AH / 1997 AD.
Ibn al-Balkhi (d. sixth century AH), Farsnama, edited and translated by: Youssef al-Hadi, Cairo, 2012 AD.
Ibn al-Faqih, Ahmad bin Ishaq bin Jaafar bin Wahb bin Wadh (died after 292 AH), Al-Buldan, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1422 AH.
Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH), The Regulator in the History of Nations and Kings, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta and Mustafa Abd al-Qadir Atta, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1412 AH - 1992 AD.
Ibn Habib, Muhammad bin Habib bin Umayyah bin Amr Al-Hashemi Al-Baghdadi (d. 245 AH), Al-Mukhbar, edited by: Else Lichten-Stetter, New Horizons House, Beirut, no-t.
Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH), Tahdheeb al-Tahdheeb, 1st edition, Al-Encyclopedia Press, India, 1326 AH.
Ibn Manzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram (711 AH), Lisan al-Arab, Kharj material, 3rd edition, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.
Ibn Manzur, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Kharj material, vol. 2, Dar Sader, Beirut.
Ibn Qadamah, Qudama bin Ziyad Al-Baghdadi (377 AH), Al-Kharaj and the Writing Industry, 1st edition, Dar Al-Rasheed for Publishing, Baghdad, 1981 AD.
Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah, Muhammad bin Abi Bakr al-Dimashqi, (d. 751 AH), Rulings of the People of the Dhimmah, edited by: Subhi al-Saleh, 2nd edition, Dar al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 1981 AD.
Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 620 AH), Al-Mughni, without print, Al-Qahir Library, 1968 AD.
Ibn Qutaybah, Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinouri (d. 276 AH), Al-Ma'arif, edited by: Tharwat Okasha, 2nd edition, Egyptian General Book Authority, Cairo, 1992 AD.

Ibn Rajab, Abu Al-Faraj, Abd al-Rahman bin Ahmad al-Hanbali (d. 795 AH), Extraction of the Rulings of Tax, edited by Abdullah al-Siddiq, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

Ibn Saad, Abu Abdullah, Muhammad bin Mani' Al-Basri, (d. 320 AH), Al-Tabaqat Al-Kubra, vol. 6, Dar Sader, Beirut. Ibn Sayyida, Abu Al-Hasan Ammi bin Ismail (d. 458 AH), Al-Mukhsas, edited by: Jamil Ibrahim, Beirut, 1996 AD.

Ibn Zangawayh, Humaid bin Mukhlid bin Qutaybah bin Abdullah Al-Khurasani (d. 251 AH), Money, edited by: Shaker Theeb Fayyad, 1st edition, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1406 AH / 1986 AD.

Khawand Amir, Ghiyath al-Din bin Hammam al-Hasani, History of Habib al-Sir fi Akhbar al-Bishr, presented by Jalal al-Din Hani, Heydari Press, Iran, ed.

Miskawayh, Abu Ali, Ahmed bin Muhammad, Experiences of Nations, edited by Abu al-Qasim Imami, vol. 2, 1st edition, Soroush Printing and Publishing House, Tehran, 1978 AD.

Murtada Al-Ansari, d. 1214-1281 AH, Al-Makasib, Part 4, edited and commented by, Mr. Muhammad Kalantar, Al-Nour Publications, Beirut.

Qudamah bin Jaafar, Abu Al-Faraj, Qudamah bin Jaafar bin Ziyad Al-Baghdadi (d. 328 AH), Abscess and the writing industry, edited by: Muhammad Hussein Al-Zubaidi, Iraqi Ministry of Culture and Information, Dar Al-Rashid, Iraq, 1981 AD.

Touch Oudi, The Meadows of Gold and the Minerals of the Essence, 5th edition, Dar Al-Andalus, Beirut - Lebanon, 1983 AD.